

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٦٨٤) المؤرخ ٢٠ يونيو ٢٠٢١ ؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر لصالح الشركة الشرقية (إيسترن كومبانى) للمقر الكائن فى ٤٥٠ شارع الأهرام - محافظة الجيزة، بناءً على طلب الشركة نظرًا لتوقف النشاط وتوقف العملية الإنتاجية ونقل جميع الماكينات وخطوط الإنتاج إلى المجمع الصناعى للشركة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٦/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع